

## 44- شرح دليل الطالب كتاب الصلاة باب صلاة الجمعة - فضيلة

### الشيخ أ.د سامي الصقير- 4 جمادى الآخرة 1441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولوالدة امورنا ولجميع المسلمين امين معالي الشيخ رحمة الله تعالى في كتابه دليل الطالب - 00:00:00  
الصلوة في باب صلاة الجمعة قال رحمة الله فصل يعذر بترك الجمعة والجماعة المريظ والخائف حدوث المرض والمدافع احد الخبرين ومن له ظائع يرجوه او يخاف ضياع ما له او فواته او ضررا فيه او يخاف على مال استأجر لحفظه كنظارة كنظارة بستان -

00:00:23

او اذى بمطر ووحل وثلج وجليد ورياح باردة بليلة مظلمة او تطويل امام قال رحمة الله باب الصلاة اهل الاعذار يلزم المريض ان يصلي المكتوب قائما ولو مستندا. فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى جنبه والايمن والايمن افضل - 00:00:47  
بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد قال رحمة الله تعالى فصل يعذر لترك الجمعة والجماعة المريض - 00:01:12

قوله يعذر العذر هو الحجة التي يعتذر بها وما يرفع اللوم عما حقه اما حقه ان يلام عليه واعلم ان العذر يتلقى من الشرع وليس راجعا في اعراف الناس - 00:01:31

واعتقاداتهم واهوائهم وضابط العذر هنا في ترك الجمعة والجماعة ان يخشى ظررا في بدن او اهله او ماله او ما يشغل حضور قلبه او كانت المشقة عامة المطر والطين والوحل - 00:01:56  
هذا هو ضابط العذر في ترك الجمعة والجماعة ان يخشى في حضوره ظررا في بدن او اهله او ماله او ما يشغل قلبه عن الحضور في الصلاة او كانت المشقة عامة - 00:02:26

00:02:49

المطر والطين والوحل يقول المؤلف رحمة الله يعذر بترك الجمعة والجماعة المريض بالرفع نائب فاعل والمريض هو خروج البدن عن حد الاعتدال قال والخائف حدوث المرض يعني من يخشى او يخاف حدوث المرض لو ذهب الى الجمعة والجماعة -

00:03:22

ولكن لابد ان يكون هذا الخوف خوفا حقيقيا لا مجرد اوهام ووساوس وشكوك وقوله رحمة الله والخائف حدوث المرض قيد الفقهاء رحمة الله ذلك ما لم يكن في المسجد فانه لا يعذر - 00:03:45

فلو فرض انه كان مريضا ولكنه في المسجد فانه لا يعذر له. اذا تمكن من الصلاة مع الجمعة قال رحمة الله والمدافع احد الخبرين اي يعذر بترك الجمعة والجماعة المدافع -

في احد الخبرين وهم البول والغائط بان مدافعتهما تمنع الخشوع او كماله وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضور طعام ولا وهو يدافعه عن اختهان واعلم ان الصلاة - 00:04:05

مع مدافعة الخبرين لها ثلاث حالات الحالة الاولى الا يعقل منها شيئا الا يعقل منها شيئا فلا تصح الصلاة لانه لم يتيقن او يغلب على ظنه انه اتي في اركان الصلاة وواجباتها - 00:04:31

والحال الثانية ان يعقل صلاته ولكن يذهب خشوعه بالكلية فهذا ينبع على حكم الخشوع في الصلاة فان قلنا ان الخشوع سنة وهو

الذى عليه اكثر العلماء والصلوة صحيحة وان قلنا ان الخشوع واجب فان الصلاة - 00:04:57

لا تصح والحال الثالثة ان يذهب بعض خشوعه والصلوة صحيحة ولكنها مكرورة. لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك لا صلاة اذا الصلاة مع مدافعة احد الاخرين لها هذه الاحوال الثالث - 00:05:24

الحالة الاولى الا يعقل منها شيئا فلما تصح والحال الثاني ان يعقل ولكن لا يخشع فيبني على ايش الخشوع والحال الثالثة ان يذهب بعض خشوعه فتصبح مع الكراهة وممثل مدافعة الاخرين - 00:05:48

من بحضور طعام ولهاذا كان يحسن بالمؤلف رحمة الله ان يذكر ذلك وان يقول والمدافع احد الاخرين ومن بحضور طعام لأن النبي عليه الصلاة والسلام جمع بينهما في حديث واحد - 00:06:14

ولكن يشترط ايضا بكون الطعام عذرا في ترك الجمعة والجماعة اربعة شروط الشرط الاول ان يكون الطعام حاضرا وهذا يؤخذ من قوله لا صلاة في حضرة طعام فان كان غائبا فليس عذرا - 00:06:30

والشرط الثاني ان تكون نفسه فائقة ومتشوقة ومتعلقة بهذا الطعام لانها اذا لم تكن نفسه تائقة ومتعلقة فان وجوده وعدمه سواء والشرط الثالث ان يكون متمنكا من تناول هذا الطعام شرعا وحسا - 00:06:55

فان كان ممنوعا منه شرعا كالصائم او حسا كالمريض فليس عذرا فمثلا لو ان طعاما قدم بعد العصر يعني انسان صائم ورأى بعد العصر طعاما او قبل صلاة العصر طعاما - 00:07:26

الا نقول انه يعذر بترك الجمعة او لو كان قبل الظهر بترك الجمعة ووجه ذلك ظاهر وهو انه ممنوع من تناوله ايش شرعا او حسا كالمريض فمثلا لو رأى تاقت نفسه الى حلوى - 00:07:48

وهو ممنوع من اكل الحلوى ونحوها. لانه لانه مريض مثل بداء السكري نقول ايضا هذا ليس عذرا اذا من الشروط ان يكون متمنكا من تناوله شرعا وحسا فان كان ممنوعا منه شرعا كالصائم - 00:08:09

او حسا كالمريض فليس عذرا الشرط الرابع الا يت忤ذ ذلك عادة بحيث انه يقدم الطعام عند حضور الصلاة لانه اذا فعل ذلك وجعله عادة فقد تعمد ترك الجمعة ثم قال المؤلف رحمة الله طيب هنا اذا قلنا ان - 00:08:31

الطعم او ان حضور الطعام عذر ترك الجمعة والجماعة. فهل له ان يشبع حينئذ او يقتصر على ما يسد رمقه الجواب الاول له ان يشبع لان الترخيص هنا ليس ضرورة. ليس ليس قد وقع في مخصوصة - 00:09:02

او ما يأكله ميتة حتى يقال انه يقتصر على ما يسد رمقه بل له ان يشبع حتى يزول ما في نفسه من التعلق قال رحمة الله ومن له ضائع يرجوه - 00:09:28

اي يعذر بترك الجمعة والجماعة من له ظائع يعني من مال ونحوه يرجوه اي يرجو وجوده كما لو اخبر بمكان وجوده مثل ذلك انسان مثلا سرقت سيارته او غصب سيارته - 00:09:43

واخبر انها في المكان الفلاني او سرق منه بعيمة او مال واخبر ان هذا المال في المكان الفلاني ويخشى انه لو لم يمضي سريعا الى هذا المكان فربما اخذه غيره - 00:10:05

فحينئذ يكون ايش؟ عذرا يكون هذا عذرا في ترك الجمعة والجماعة. واضح طيب يقول رحمة الله او او يخاف ضياع. ما له اي انه يعذر بترك الجمعة والجماعة من يخاف ضياع ماله - 00:10:25

مال عنده قد جمعه الغلة في البيد او تمر جعله في الجرين ويخشى انه لو ذهب عنه لظاع او تعرض له سراق ونحوه فحينئذ يعذر بترك الجمعة والجماعة يقول او فواته - 00:10:47

يعني فوات ماله كما لو خشي ان يسافر الغريم انسان يطلب شخصا دراهم له غريم فلازم هذا الغريم ويخشى انه لو ذهب يصلى الجمعة والجماعة سافر هذا الغريم او له دابة كبيرة ونحوه - 00:11:15

ويخشى انه لو ذهب يصلى الجمعة او الجمعة لشرد البعير او ابق العبد هذا عذر في ترك الجمعة والجماعة. قال او ظررا فيه ضرر فيه الظمير يعود على المال من يخشى الظرر - 00:11:42

في ماله ومثل الفقهاء رحمهم الله لذلك بالخباز الذي يخشى احتراق الخبز يعني قد وضع الخبز في او العجينة في المخ في الفرن ويخشى انه لو ذهب يصلبي لاحتراق - 00:12:03

او طعام يطبخ ويخشى انه لو ذهب يصلبي لفسد الطعام حينئذ يكون عذرا في ترك الجمعة والجماعة قال رحمة الله او يخاف على مال استأجر لحفظه يعني قال المؤلف رحمة الله كنطارة بستان - 00:12:25

يقال ناطر هنا ضوء ناطر وناظر والناظر هو من وكل في الحفظ ولهذا نناظر الوقف القائم على شؤونه فمن يخاف على مال استأجر لحفظه قال كنطارة بستان. يعني حراسة بستان - 00:12:51

فانه يعذر بحيث انه لو ذهب يصلبي الجمعة والجماعة لسلط اللصوص والسرقة على هذا البستان وسرقوها ومثل ذلك من يحفظ مال ومثل ذلك رجال الامن سواء كانوا رجال امن رسميين او رجال الامن الخاصة - 00:13:13

يسموه ايش سكورتي الانجليزية لكن تجيب عربي حارس امن نعم حارس امن مثله حارس الامن يعني كان يحرص موضع او موقعا ويخشى انه لو ذهب لأسلط السرقة والفساق والسرقة واللصوص فحينئذ يعذر بترك الجمعة والجماعة - 00:13:37

ثم قال المؤلف رحمة الله او اذى بمطر او وحل. يعني يعذر بترك الجمعة والجماعة من يخاف الانذى بالمطر والوحل لانه حينئذ يكون في حضوره مشقة وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر في المدينة - 00:14:06

بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس رضي الله عنهم ماذا اراد؟ قال اراد الا يخرج امته هذا الحديث يدل على انه متى كان في ترك الجمع - 00:14:32

خرج ومشقة فانه يكون مشروعه. حينئذ يكون معذورا بترك الجمعة والجماعة ولكن سياتينا ان شاء الله تعالى ان ضابط المطر ما يبل الثياب وتوجد معه مشقة كذلك ايضا الوحل وهو - 00:14:50

الطين الذي يكون على اثر المطر بحيث انه يتآذى في سلوك الطريق المؤدي الى المسجد قال رحمة الله وثلج وجليد الجليد ما يسقط على الارض من الندى فيجمد فيعذر اذا كان الطريق الموصل الى المسجد او الى الجامع فيه ثلج او فيه جليد - 00:15:11

وذلك لمشقة الوصول الى المسجد قال رحمة الله وريح باردة وريح باردة ان يعذر ترك الجمعة والجماعة بسبب ريح باردة وقوله رحمة الله وبريح باردة ظاهره انه لا يتشرط ان تكون شديدة - 00:15:43

خلافا لمن اشترط ذلك وهو الذي مشى عليه صاحب زاد مستقنع حيث قال وبريح شديدة باردة ولكن المذهب ان ذلك ليس بشرط قالوا لان الريح الباردة التعليم ان الريح الباردة في الليلةظلمة مظنة المطر - 00:16:11

مظنة المطر وقوله رحمة الله بليلة مظلمة هذا الشرط او القيد لا دليل عليه اذ انه لا اثر للظلمة او النور في هذا العبرة في حصول المشقة فكون الليلة تكون مظلمة او ان يكون فيها نور لا اثر له في العذر - 00:16:38

نعم ثم قال المؤلف رحمة الله او تطويل امام يعني يعذر بترك الجمعة والجماعة من يخاف الانذى والمشقة بتطويل الامام بحيث ان نعم بحيث يكون امام يطيل الصلاة والمراد بذلك والمراد بقوله تطويل امام اي اطالة - 00:17:06

خارج عن السنة اطالة خارجة عن السنة لان هذا الضابط في في الاطالة والتخفيف الرجوع الى السنة ولهذا قلنا في اول الامر او في اول الفصل ان ضابط العذر يرجع فيه الى الشرع - 00:17:30

لا الى اهوى الناس فتجد مثلا ان اماما من الائمة يحرض على تطبيق السنة. لكن هذا الرجل يقول هذا الامام يطول اذ هذا عذر في ترك الجمعة والجماعة. نقول هو في الواقع ليس - 00:17:49

ليس عذرا لان المرجع في كون هذا الشيء يكون عذرا او لا يكون عذرا هو الشرع لا عادات الناس واهوائهم فاذا كان قد اعتاد مثلا انه في قوم ينقرن الصلاة ويخفون الصلاة - 00:18:04

فاذا صلى خلف امام يطبق السنة قال هذا اطالة نقول هذا ليس عذرا والدليل على ان تطويل الامام ان تطويل الامام عذر في التخلف ما في قصة معاذ رضي الله عنه - 00:18:23

حينما صلى بقومه واطال من فرج رجل فصلى وحده واحبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فلم ينكر عليه ومثل تطويل الامام تخفيفه تخفيفا لا يتمكن معه المأمور من الاتيان بالواجب. افهمتم - [00:18:41](#)

كما ان تطويل الامام اطالة خارجة عن السنة يكون عذرا فتخفيفه ايضا. تخفيفا لا يتمكن معه من خلفه من المأمور ان يأتوا بالواجب هذا عذر في التخلف عن صلاة الجمعة - [00:19:07](#)

ولهذا قال فقهاؤنا رحهم الله يكره للامام ان يسرع سرعة تمنع المأمور من فعل ما يسن ويحرم ان يسرع سرعة تمنع المأمور من فعل ما يجب واضح يكره الامام ان يسرع سرعة تمنع المأمور من فعل ما يسن - [00:19:26](#)

معنى ان المأمور لا يتمكن الا من تسبيبة واحدة لا يتمكن من يقول سبحان رب العظيم سبحانك الله ربنا وبحمدك سبحان قدوس هذا مكروه ويحرم ان يسرع سرعة تمنع المأمور من فعل ما يجب - [00:19:53](#)

وحيئذ لا تصح الصلاة خلفه. بحيث انك اذا ركعت معه لا تستطيع ان تقول سبحان رب الاعلى العظيم. اذا سجدة لا تستطيع ان تقول سبحان رب الاعلى سمع الله لمن حمده من حين تقول ربنا ركع - [00:20:09](#)

وهذا موجود يوجد بعض الائمة تجد انه يعجل في صلاته عجلة ويستدلون اذا ام احدهم الناس ها هل يخفف التخفيف مأمور به هذا تخفيف خفف رحم الله من خفف - [00:20:24](#)

نعم يقال ان ان التطويل والتفسيف مرجعه السنة ولهذا قال انس ابن مالك رضي الله عنه ما صليت خلف امام اخف صلاة ولا اتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:20:44](#)

وقال رضي الله عنهما صليت خلف اماما ما صليت خلف احد اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى يعني عمر ابن عبد العزيز رحمه الله. ثم قال المؤلف رحمه الله باب صلاة اهل الاعذار - [00:21:04](#)

الاعذار جمع عذر والعذر هو ما يرفع اللوم عما حقه ان يلام عليه ما يرفع اللوم حقه ان يلام عليه وقلنا ان العذر هو الحجة التي يرفع بها الانسان اللوم عما يلام عليه - [00:21:24](#)

وقول رحمه الله باب صلاة اهل الاعذار المراد باهل الاعذار هنا المريض والمسافر والخائف ونحوهم نعم يقول رحمه الله يلزم يلزم المريض ان يصلى المكتوبة قائما يلزم ان يجب - [00:21:47](#)

وقول المريض اي من اصحابه المرض والمراد هنا المرض المرض الحقيقي للوهمي والمراد ايضا لا المرض اليسيير الذي وجوده كعجبه وهذا قسم الفقهاء رحهم الله قسموا المرض الى اقسام ثلاثة - [00:22:12](#)

القسم الاول مرض يسير والقسم الثاني مرض مخوف والقسم الثالث مرض ممتد فاما الاول وهو المرض اليسيير فكوجع الضرس اليسيير والصداع اليسيير فهذا ليس عذرا في اسقاط الواجبات بمعنى انه يجب ان يصوم معه. ويجب ان يصلى معه. لان هذا يسير لا يخلو منه الانسان - [00:22:42](#)

والقسم الثاني المرض المخوف المرض المخوف ولكن ما ضابط المرض المخوف هل هو ما يكثر الموت به او ان من مات به لم يعد موتة نعم ان من مات به لم يستغرب - [00:23:19](#)

حل المرض المخوف وما يكثر الموت به او ان المرض المخوف هو الذي لو مات منه لم يستغرب. الجواب الثاني ضابط المرض المخوف ليس ما يكثر الموت به. ولكن ضابطه ما لو مات منه او بسببه لم يستغرب - [00:23:44](#)

لم يقل كيف مات من هذا المرض يعني انه لا يستغرب الموت الموت به. فمثلا اه هناك امراض يكثر الموت بها مثل نسأله العافية لنا ولهم جميع المسلمين السرطان - [00:24:06](#)

تليف الكبد ونحو ذلك هناك امراض قد يعني يموت الانسان بسببها لكن يعني قليل لكن اذا مات لا يستغرب مثل ماذا الضغط نعم الضغط الضغط يقول مرض الضغط هذه فجأة ما هي - [00:24:24](#)

مرض الضغط هو مرض لكن لا يكثر الموت بها. كم من شخص مصاب بالضغط ومع ذلك اذا حافظ على نفسه وانتظم تستمر حياته باذن الله. لكن لو فرض انه مات - [00:24:51](#)

يستغرب ولا لا؟ لا يستغرب لا يقال انه كيف مات من الضغط؟ ارتفع الضغط ومات اما السكتة السكتة تأتي الصحيح السكتة القلبية او

الازمة القلبية هذى قد تلد على شخص سليم معافي. وكم من شخص سليم معافي نام ومات في فراشه - 00:25:05

بامر الله طيب هذا بالنسبة للمرض المخوف اذا المرض المخوف هو الذي لو مات منه او بسببه لم يستغرب القسم الثالث من اقسام

المرض الممتد مثل الضغط السكري الكلى ونحوه - 00:25:23

فهذا ان الزم المريض الفراش ما حكمه حكم المخوف؟ من حيث الاحكام الفقهية ولا سيما فيما يتعلق بالهبة والعطايا وان لم يلزمته

الفراش فحكمه كالصحيح فهمتم؟ اذا الامراض الممتد مثل مرض السكري مرض الضغط مرض الكلى - 00:25:43

ان الزمه الفراش بحيث انه لازم الفراش لا يخرج من البيت. فحكمه حكم المخوف من حيث انه لا تنفذ تصرفاته باكثر من الثالث واما

اذا لم يلزمته الفراش فحكمه حكم الصحيح - 00:26:07

يقول يلزم المريض ان يصلى المكتوبة المكتوبة هاي الفريضة خرج بذلك النافلة يجب القيام فيها لقول النبي صلى الله عليه وسلم

اجر صلاة القاعد على النصف من اجل صلاة القائم - 00:26:25

فيجوز للانسان ان يصلى النافلة قاعدا ولو غير عذر لكن ان كان معذورا فله الاجر كاملا وان كان غير معذور فله نصف الاجر وظاهر

السنة ظاهر السنة ان الانسان اذا صلى النافلة خلف امام - 00:26:49

وكان الامام يصلى قائما ظاهر السنة انه يجب عليه القيام فهمتم ظاهر السنة ان ان المأمور في النافلة اذا صلى خلف الامام انه يلزمته

القيام يلزمته القيام وان كان اصل النفل لا يجب فيه القيام لكن القيام هنا يكون واجبا لغيره لا لذاته - 00:27:19

هذا هو ظاهر السنة. ولكن قد حكى بعض العلماء الاجماع على عدم وجوب ذلك وان المأمور له ان يصلى قاعدا له ان يصلى قاعدا ولو

لغير عذر في صلاة ماذا؟ النافلة حتى لو كان الامام قائما للعموم - 00:27:48

وقوله ان يصلى المكتوبة قائما يعني اذا قدر على ذلك والدليل على وجوب القيام عموم قول الله عز وجل وقوموا لله قانتين

وقال النبي صلى الله عليه وسلم في عمران بن ابي حصين صلى قائما - 00:28:12

وقال للمسيء في صلاته اذا قمت الى الصلاة وقد اجمع اهل العلم على ان القيام في الفريضة ركن من اركانها قال رحمة الله ولو

مستندا اي يلزم المريض ان يصلى قائما ولو كان مستندا - 00:28:35

ولو كان مستندا الى شيء وظاهره قوله ولو مستندا ظاهره ولو كان ما اعتمد عليه او استند اليه مما لو ازيل اذا سقط وهذا في

حق المريض والمعذور هذا في حق المريض والمعذور - 00:28:56

اما غير المعذور فلا تصح الصلاة غير المعذور لو استند الى شيء او اتكاً على شيء بحيث لو ازيل لسقوط فلا تصح الصلاة ووجه ذلك بان

هذا لا يسمى قياما استقلالا - 00:29:21

بان هذا الاعتماد لان ما اعتمد اليه لان ما اعتمد عليه او استند اليه يسلبه اسم القيام فهو في الواقع كالمتكم اما اذا كان ما اعتمد عليه

او استند اليه مما لو ازيل لم يسقط - 00:29:40

فتتصح الصلاة مع الكراهة لماذا؟ قالوا لوجود اسم القيام وهذا الاعتماد لا يخرجه عن كونه قائما لكنه يكره لانه يزيل مشقة القيام

فالهمم ان قول المؤلف رحمة الله ولو مستندا ظاهره ولو كان ما اعتمد عليه او استند اليه مما لو ازيل لسقط - 00:30:00

ولكن هذا في حق من في حق المريض والمعذور. اما غير المعذور فان كان ما استند اليه او اعتمد عليه مما لو ازيل لو سقط لسقط لم

تصح واما اذا كان ما اعتمد عليه او استند اليه مما لو ازيل لم يسقط - 00:30:28

فتتصح مع الكراهة يقول المؤلف رحمة الله فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع ليس مراده بقوله فان لم يستطع ليس مراده عدم

الاستطاعة عقلا بل مراده عدم الاستطاعة حسا - 00:30:48

بحيث يكون قادرا على القيام لكن مع المشقة التي لا تتحمل وضابطها على القول الراجح التي لا تجعله حاضر القلب التي لا تجعله

حاضر القلب فاذا كان قيامه اذا كان قيامه - 00:31:13

يشغل قلبه ولا يخشع في صلاته فحينئذ يصلى قاعدا لماذا؟ نقول لان القيام له بدل وهو القعود والخشوع ليس له بدن اذا ضابط

العذر المسقط للقيام هو ذهاب الخشوع اما المذهب - [00:31:35](#)

فضابط العذر عندهم هو خوف الظرر اما بزيادة المرض او تأخر البرء فاذا كان لو قام لزاد المرض او تأخر البرء فحين فحينئذ يصلى قاعدا اما اذا كان قيامه لا يزيد في مرضه - [00:32:02](#)

ولا يؤخر ولا يؤخر البرء ولكن لا يخشى في الصلاة فيلزمها ان يصلى قائما لان الخشوع عندهم سنة وقوله رحمة الله فان لم يستطع فقاعدا واطلق المؤلف رحمة الله القعود هنا قال فقاعدا - [00:32:23](#)

فظاهره انه يكون على اي صفة كان لكن هذا الاطلاق مقيد بما بما اذا لم يكن على صفة مكرهه الایقاع والافضل ان يكون متربعا في قول عائشة رضي الله عنها رأيت النبي صلى الله عليه وسلم - [00:32:45](#)

يصلى متربعا والحكمة من التربع لاجل ان يتميز هذا الجلوس الذي هو محل القيام عن الجلوس في محل الجلوس. في التشهد وفي الجلوس بين السجدين فمن رأه متربعا علم انه في حال - [00:33:12](#)

القيام وثانيا ان الغالب في الصلاة ان القيام اطول من التشهد والجلوس بين السجدين فكان من من المناسب ان يجلس متربعا بانه ايسر والمشهور من المذهب انه يتربع لما قبل الركوع - [00:33:36](#)

فقط يعني القيام الذي قبل الركوع. اما في حال الركوع قالوا يفترش ولكن ظاهر السنة هو الاول ويأتي ان شاء الله تعالى بقية الكلام على اه باب صلاة اهل الاعذار والله - [00:34:00](#)

لا يدخل في الثاني لكن لكن اذا قلنا ما لا يستغرب خرج. ايه يعني مثل واحد انسان مات فيه مرض مثلا اه ضغط ومات هل نقول هذا مخوف اذا قلنا ما يكثر الموت منهم لم يكن مخوفا - [00:34:19](#)